

كتاب الزكاة ٥٩

ويجب زكاة الفطر عند هلال شوال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضي لوفات عنه وعن كل من يعوله فرضاً وتبرعاً ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعملها^(١) أحد غيره عن كل واحد تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الاقط ، ومن اللبن يجزي أربعة أرطال بالعراقي^(٢) .

ونيته : « اخرج هذا القدر من^(٣) زكاة الفطر لوجوبه قربة إلى الله » .
ونية قضائها : « اخرج هذا القدر قضاءً عن زكاة الفطر^(٤) لوجوبه قربة إلى الله » .

ونية نيابة الزكاة^(٥) : « اخرج هذا [بالوكالة]^(٦) عن فلان من زكاة الفطر^(٧) [أو]^(٨) عن موكلني لوجوبه عليه^(٩) قربة إلى الله » .

(١) « ف » « ز » « م » : يعملها .

(٢) « م » بالمدني ، وهو الصحيح .

(٣) « م » : عن .

(٤) « م » : الفطرة .

(٥) « ف » « ز » « م » : النيابة في اخراج الزكاة .

(٦) أضفناه من : « ف » « ز » « م » .

(٧) « م » : الفطرة .

(٨) أضفناه من : « ف » .

(٩) ليست في : « ف » « ز » .